اخر ليستانف فدخل يحنث لان الاضافة متحققة فيه اذا حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فدخلها من
موضع اخر وذلك الباب بحاله لم يحنث قطعاً كما انه لو دخل من الباب المحلوف عليه حنث قطعاً ولو قلع الباب
وحول الى منفذ اخر في تلك الدار ففيه اوجه احدها وهو الذي نقله المص رحمه الله واختاره حمل اليمين على
ذلك المنفذ لانه المحتاج اليه في الدخول دون المنصوب عليه فان دخل من ذلك المنفذ حنث وان دخل من
المنفذ المحول اليه لم يحنث الثاني انها تحمل على الباب المتخذ المنفذ وحده لان اللفظ له حقيقة بدخول المنفذ المحول
اليه ولا يحنث بالاول والثالث انها تحمل على المنفذ والباب في الحنث جميعاً لان الاشارة وقعت اليهما جميعاً
يحنث بدخول منفذ اخر وان نصب عليه الباب ولا بدخول ذلك المنفذ اذا لم يبق عليه الا الباب والاشهر الاول
هذا عند الاطلاق واما اذا قال اردت بعض هذه المحامل حملت اليمين عليه ولم يرتفع الاشكال ولو قلع الباب
وحول الى موضع اخر ففي حنثه بدخول ذلك المنفذ وجهان مبنيان على ان الاعتبار بالمنفذ او بالباب المنصوب عليه
ويتفرع عليهما ايضاً ما اذا نقل الباب الى دار اخرى فدخلها منه فانه يحنث على الثاني دون الاول مع احتمال عدمه
هنا على التقديرين الا ان يريد الحالف لا يدخل منه حنث نصب ولو قال لا ادخل هذه الدار من بابها من غير اشارة
الى باب مخصوص لا ادخل باب هذه الدار ففتح لها باب جديد فدخلها منه ففيه وجهان احدهما لا يحنث لان اليمين انعقدت
على الباب الموجود فصار كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباعها ثم دخلها واصحهما وهو الذي قطع به المص ولم يذكر غيره
الحنث لانه عقد اليمين على بابها وهذا المفتوح بابها ولا يشترط لما يتناول اللفظ موجوداً وقت اليمين الا ترى
انه اذا قال لا ادخل دار زيد فدخل داراً ملكها زيد بعد اليمين يحنث والفرق بين قوله لا ادخل الدار من بابها
وبين قوله لا ادخل دار زيد واضح بان بابها يصدق بكل واحد من الابواب الموجودة والمتجددة بخلاف دار زيد فانه
مقدر بكونها في ملكه فاذا زال الملك زالت الاضافة على وجه الحقيقة وان تجوز في اضافتها اليه بعد ذلك
المختار مبادرة المعنى الى غيره وافتقار حمله على ما كان الى قرينة قوله اذا حلف لا احلف ولا اكلت او لا لبست افتقر الى
التأييد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بينه اذا حلف على شيء فلا يخلو اما ان يحلف على فعله او تركه
ففي الاول يكفي الاتيان به مرة واحدة لان مدلوله الاتيان بالماهية وهي متحققة في ضمنه في كل وقت من الاوقات
من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او تكرارا لانها خارجة عن مدلوله والا لزم التكرار لو قرن به او الاخلال بالزمن
وفي الثاني لا بد من الامتناع عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصصه بوقت لان المقصود منه نفي الماهية مطلقاً ولا
يتحقق بدون ذلك وهذا ماخوذ من ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار بخلاف اليمين وهو القول الصحيح
للاصوليين وعلى القول الشاذ لهم بعدم دلالة النهي على التكرار ياتي مثله هنا في النهي هذا اذا اطلق ولم
يعين تخصيص بزمان او وصف اما لو نوى بقوله لا افعل كذا وقتاً مخصوصاً او مدة معينة فالعبرة بما نواه
لان ذلك تخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية ويقبل قوله في ذلك كما في ادعى
التخصيص في حروف العام او التقييد في المطلق بان لا يأكل اللحم ونوى لحم الابل ولا يشتري الرقيق ونوى الذكور
قوله ولو حلف لا ادخل على زيد بيتاً فدخل عليه وعلى غيره ناسياً او جاهلاً لكونه فيه فلا حنث وان دخل
مع العلم حنث سوى نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل وهذا لا يحنث بدخوله عليه في مسجد
او في الكعبة قال الشيخ لان ذلك لا يسمى بيتاً في العرف وفيه اشكال العين على ما نعتبر دعوى العرف ما لو قال

لو قال لا كلمت زيداً فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح ولو اطلق حنث مع العلم هنا صورتان احدهما ان يحلف
لا يدخل على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم فان لم يعلم بها او نسي او جهل لم يحنث لما سيأتي من ان الجهل والنسيان حكمهما رفع
هنا فان دخل عالماً به فان لم يعزله بالنية حنث فلا اشكال في الحنث وان استثناه بقلبه وقصد الدخول
على غيره ففيه قولان احدهما انه لا يحنث وهو قول الشيخ في المبسوط لان مقصوده الدخول على غيره والثاني
وهو الاقوى انه يحنث لوجود صورة الدخول على الجميع وهو حقيقة واحدة لا يختلف بالمقاصد وهو
قول الشيخ في الخلاف والاكثر والثانية اذا حلف لا يكلم زيداً ولا يسلم عليه فسلم على قوم فيهم زيد عالماً به
فيهم فان نوى التسليم عليه معهم فلا اشكال في الحنث ايضاً وكذا لو اطلق وان استثناه بلفظه فقال الا
زيداً او بقلبه لذلك لم يحنث والفرق بين الكلام والدخول ان الكلام لفظ يقبل العموم والتخصيص والاطلاق
والتقييد بخلاف الدخول فان ماهيته واحدة كالضرب لا يتخصص وان تخصص الباعث عليه ولا يقبل الا
ستثناء فلا ينتظم ان يقول دخلت عليكم الا على فلان ويصح ان يقول سلام عليكم الا على فلان ثم استطرد المص
البحث عن معنى البيت الذي يحنث بدخوله فيه وان كان البحث عنه منفرداً اولى لانه مما يحتاج اليه في
مواضع كثيرة كما لو حلف لا يدخل بيتاً مطلقاً ولا يسكن بيتاً ونحوه وهو يطلق على البيت المعد للسكنى
والايوان قطعاً وهل يطلق على غيره كالمسجد والكعبة قولان احدهما لا لانه لا يعد بيتاً في العرف ولا يطلق
عليه اسم البيت الا بضرب التقييد كما يقال للكعبة بيت الله الحرام وللمسجد بيت الله والمص رحمه الله
استشكل ذلك مانعاً الدعوى العرف ولان الله تعالى اطلق عليهما اسم البيت فقال طهرا بيتي للطائفين
وموت اذن الله ان ترفع وادعى ابن ادريس ان ذلك عرف شرعي وهو مقدم على العرف العادي لو سلم
والاقوى اتباع العرف ومع اشتباهه لا حنث قوله قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة والحمام لان
البيت ما جعل بازاء السكنى واشكال العرف من قوله وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام
قال وكذا الدهليز والصفة وقد عرفت الخلاف في اطلاق البيت على المسجد والكعبة وتوجيه القولين
واما الحمام فوجه اطلاقه عليه الحديث المذكور كالايات الدالة على اطلاقه على المسجد والكعبة والجواب
الاطلاق اعم من الحقيقة والعرف وربما يأتي ذلك ومثله اطلاقه على القرى والمعمورة ونحوهما وهما لا يعد
للسكنى واما الدهليز بكسر الدال وهو ما دخل من باب الدار بينه وبينها والصفة هي الرواق في الدار
تحته ذكراً ومطلقاً وقال الهروي وفي الحديث مات رجل من اهل وهو مظلل المسجد كان ياوي اليه
المساكين وفي دخولها في اسم البيت وجهان ايضاً من حيث انهما لا يعدان للسكنى ويقال فلان لم يدخل
البيت وانما وقف في الدهليز والصفة واليه ذهب الشيخ ومن ان جميع الدار بيت بمعنى الايوان والاقوى
الرجوع الى العرف وهو موضع لا يدل على دخولهما في مفهوم مدلول هما داخلان في اسم الدار اما البيت فلا
قوله العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيع لا يبر الا بحصول الايجاب والقبول
وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه لا يبرى بالايجاب وليس بمعتمد لا خلاف في ان
البيع لا يتم الا بالايجاب والقبول جزآن فيه وقد علم ذلك من تعريفه بانه الايجاب والقبول الدالين
على نقل الملك الخ واللفظ الدال عليه وهو شامل للايجاب والقبول واما الخلاف في الهبة واصح القولين

المطلب الرابع في مسائل

Copyright © King Saud University